



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟

سألنا فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله تعالى) عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟
(التي تشبه ملابس الرجال) فقال: "يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، بشرط أن لا تكون منسوبة للرجال، ولا أن تكون منسوبة للنساء، ولا أن تكون منسوبة للجنس الآخر. بل يجب أن تكون ملابساً عامة، لا تميز بين الجنسين، ولا بين الأجناس." قال:
"يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال! (التي تشبه ملابس الرجال) بشرط أن لا تكون منسوبة للرجال، ولا أن تكون منسوبة للنساء، ولا أن تكون منسوبة للجنس الآخر."

الشيخ: "يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال."

[هذا السؤال ورد في كتاب: (أسئلة وأجوبة في الفقه الإسلامي)]

قال (رحمته الله تعالى) عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟
فقال: "يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، بشرط أن لا تكون منسوبة للرجال، ولا أن تكون منسوبة للنساء، ولا أن تكون منسوبة للجنس الآخر. بل يجب أن تكون ملابساً عامة، لا تميز بين الجنسين، ولا بين الأجناس." قال:
"يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال! (التي تشبه ملابس الرجال) بشرط أن لا تكون منسوبة للرجال، ولا أن تكون منسوبة للنساء، ولا أن تكون منسوبة للجنس الآخر."

<https://sunnah.global/hadeeth/si/show/3355>

